الجمهورية اللبنانية

المجلس الدستوري

الكتاب السنوي 2016

المجلد العاشر

www.cc.gov.lb

5

التعديلات الدستورية والحرية الدينية وتأثيراتها على العدالة الدستورية في العالم العربي

القاضي طارق زيادة
نائب رئيس المجلس الدستوري

لمعالجة التحولات والتطورات الحديثة في العالم العربي في الحق بالمساواة والحريات الدينية والثقافية نبدأ بتمهيد عام مع محاولة لضبط المصطلحات والمفاهيم المستخدمة في البحث، ثم نعالج في **قسم أول:** الحق في المساواة في الدساتير العربية الحديثة، وفي **قسم ثانٍ:** الحريات الدينية، وفي **قسم ثالث:** الحريات الثقافية، وفي **قسم رابع:** اجتهاد المجلس الدستوري اللبناني في هذه القضايا والمسائل، ونختم: بخلاصة عامة عن الحداثة الدستورية في العالم العربي.

أولاً– يمر العالم العربي منذ خمس سنوات بتحولات عميقة وتطورات متسارعة وأحداث مهمّة، نشأت عن أزمة بنيوية أساسية تهز أركان المجتمعات العربية، ناجمة خصوصاً عن مخلفات الماضي القريب منه والبعيد والمتعلقة بالهوية القومية والدينية، وصراع التراث والحداثة، وعن الصدام مع الغرب، أبّان الفترة الاستعمارية وفي أعقابها، في محاولة السيطرة على مقدرات العالم العربي، وعن نشوء دولة إسرائيل الدينية والعنصرية في صميم الوطن العربي، وعن قيام أنظمة حكم عربية تذرعت خصوصاً بالقضية الفلسطينية لتقيم سلطات استبدادية ضربت عرض الحائط بمبدأ المساواة وبالحريات العامة وبالحقوق الأساسية ومنها الحريات الثقافية والدينية.

من هنا تأتي أهمية البحث في حق المساواة وبالحريات الثقافية والدينية، اذ لم يعد يكفي التداول في الحريات والحقوق السياسية، بدون الذهاب بعيداً في أزمة المجتمعات العربية الكيانية المتمثلة أيضاً في تأثيرات الثقافة والدين وما يتفرع عنهما من حقوق وحريات، ذلك ان أنظمة الحكم العربية، بخاصّة بعد الحرب العالمية الثانية، حاولت بوسائل متعددة، بعضها قسري، تطبيق نظام **الانصهار الوطني**، وهو مفهوم مركب صعب تحديده الا في ضوء دراسات تاريخية وسياسية واقتصادية وثقافية واجتماعية، ولكنه يعني **دستوريًا** تطبيق قانون واحد على

كل المواطنين المنتسبين الى شعب واحد يعيش في دولة واحدة ووجود قضاء واحد يفصل في كل الخلافات الناجمة عن تطبيق ذلك القانون الواحد، وبما ان القانون هو بنية فوقية تقوم فوق بُنى تحتية ويتولد عنها، فان وجود قانون واحد يعني وجود بنى تحتية موجودة ومشتركة انبثق عنها، وإلا كان القانون حرفاً جامداً يولد ميتاً غير قابل للتطبيق. إذا اصطدم بفروقات مجتمعية لغوية وثقافية ودينية متنوعة ولم يأخذها بعين الاعتبار.

الواقع ان البنى التحتية لكثير من المجتمعات العربية كانت تتميز خصوصًا بانها قائمة على أنظمة ذات جذور دينية يمكن إرجاعها الى العهود الاسلامية المبكرة، إذ ان الشرع الاسلامي هو شخصي غير اقليمي non territorial، فكان لا بد من تحديد العلاقات مع اتباع الديانات الاخرى ضمن الدولة التي انتشرت على رقعة واسعة كانت واقعة سابقاً في نطاق الامبراطوريتين البيزنطية والفارسية ووجود اعداد كثيرة من غير المسلمين ضمن حدود الدولة، ما استدعى وضع مجموعة من القواعد الفقهية منحتهم حرية ممارسة الشعائر الدينية والاحتفاظ بقوانين الاحوال الشخصية، الأمر الذي تكرسه نصوص معظم الدساتير العربية الحديثة. وإذا كان هذا النظام قد حفظ طيلة قرون الولاءات القديمة، إلا انه بالمقابل عمل على حفظ حرية أهل الكتاب وقبولهم في الدولة، مع تطور هذا النظام في العهد العثماني الى نظام "الملة"، الذي ترك الأمر لرجال الدين في كل ما لا يمت الى النظام العسكري والسياسي، ما حدا طبقة الأعيان، من مسلمين ومسيحيين، على معارضة حركة الاصلاحات (التنظيمات) التي بدأت في السلطنة العثمانية سنة 1839، والتي كانت ترمي الى تحديث البنية السياسية والاجتماعية للدولة بعد الاحتكاك بالمبادئ الدستورية الغربية. إلا ان التوازن التقليدي بين "الملل" إختل بعد صدور خط همايون عام 1856 مع انحلال الرجل المريض والتأثير الفكري الغربي والتنافس بين الارساليات التبشيرية والصراع على المصالح بين الدول الكبرى.

أعقب انهيار السلطنة العثمانية قيام الانتدابات ونشوء الدول الأمم Etats nations على الشكل الغربي مع الابقاء على المؤسسات الدينية والطائفية والتبشيرية ما يتعارض مع تجارب الديمقراطيات الغربية، وأدت التطورات التي حدثت بعد الحرب العالمية الثانية الى اختلال أنظمة الحكم العربية، والوقوع في الأزمات المصيرية المعيشة الآن، والى بروز فكرة إقامة دولة دينية، ما يتعارض مع مفاهيم الإسلام ذاته، ومع التطلع الى حداثة دستورية عربية توائم بين متطلبات الدخول في العصر في احترام كرامة الانسان العربي وحرياته وحقوقه الأساسية وتراثه الانساني الفني.

ثانيًا– ان هذه المواءمة والملاءمة بين الحداثة الدستورية العربية والتراث العربي الفني في احترام كرامة الانسان :" ولقد كرّمنا بني آدم "، "لا إكراه في الدين"، "وأمرهم شورى بينهم"، "هو الذي جعلكم خلائف في الأرض"، "إن الله يأمر بالعدل والاحسان"، وحديث الرسول (ص): "لا تجتمع أمتي على ضلالة"، و"يد الله مع الجماعة، والخير في أمتي الى يوم القيامة"، ما دعا الفقهاء الى القول بتغير الأحكام بتغير الزمان والمكان، وان السلطة شائعة في الأمة التي تتولى تدبير أمورها عن طريق الاجماع الذي هو تمظهر إرادتها، وان **مقاصد الأحكام في الشرع**، بحسب الامام الشاطبي، **تحقيق مصالح العباد**، كما أكد ابن القيم الجوزية على:"بناء الأحكام على العدل لان الله أرسل رسله وأنزل كتبه ليقوم الناس **بالقسط** وهو **العدل**، فإذا ظهرت إمارات الحق وقامت أدلة العقل وأسفر صبحه **بأي طريق** فتم شرع الله ودينه ورضاه وأجره، والله تعالى لم يحصر طرق العدل وادلته وإماراته في نوع واحد وأبطل غيره من الطرق التي هي أقوى منه وأدل وأظهر، بل بيّن فيما شرعه من الطرق ان مقصوده إقامة **الحق والعدل** وقيام الناس **بالقسط، فأي طريق استخرج به الحق وعرف العدل وجب الحكم بموجبها** وبمقتضاها والطرق أسباب ووسائل لا ترد لذواتها وإنما المراد **غاياتها** التي هي **المقاصد**"، كما وان الفقيه نجم الدين الطوفي (673 هجرية) اعتبر **المصلحة مفعله من الصلاح** وهو كون الشيء على هيئة كاملة بحسب ما يرد ذلك الشيء له وهي بحسب العرف السبب المؤدي الى الصلاح والنفع، وبحسب الشرع السبب المؤدي الى **مقصود الشرع لنفع المخلوقين وانتظام احوالهم.**

ركزنا على هذه المفاهيم لنخلص انه ليس من صيغة معينة للحكم في القرآن والسنة، وان الاسلام دين ودنيا وليس دينًا ودولة وان المسؤولية هي فردية إذ:"كل نفسٍ بما كسبت رهينة"، "وكلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته"، وان الاسلام اعترف بسائر الأديان وتابعها في كل ما لم يخالفها فيه. ويستتبع ذلك ان لا دولة دينية في الاسلام، كما يبدو جلياً من "دستور المدينة" وان ما يرد في معظم الدساتير العربية الحديثة من ان الاسلام "دين الدولة ودين رئيس الدولة"، لا يعني بشكل من الأشكال ان الدولة العربية الحديثة هي دولة دينية إذ ان الدولة الدينية هي **دولة تيوقراطية**، في حين ان الدساتير العربية التي أشارت الى الاسلام والى ان الشريعة مصدر أساسي من مصادر التشريع كانت تؤكد فوراً، كما سيرد، على احترام مبدأ سمو الدستور وسيادة القانون والمساواة بين المواطنين وبالفعل فان هناك فرقاً بين الشريعة والتشريع، إذ **الشريعة** نهج فقهي **والتشريع** مصدر موضوعي واجرائي، فالشريعة إذن هي قواعد

كلية، والتشريع قواعد إجرائية وعندما يقول دستور عربي حديث بان الشريعة مصدر من مصادر القانون او المصدر الرئيسي للتشريع فهو يضع قواعدها الكلية في دائرة اهتمام المشرع عند التشريع والقاضي عند الاجتهاد، ولكن لا يحلها محل التشريع الواضح والصريح المنصوص عليه دستوراً وقانوناً من مثل انه لو ألغى قانون مدني عربي أحكام الشفعة في القانون العقاري، فلا يعود بوسع القاضي ان يلجأ الى الاحكام الفقهية في الشفعة ليطبقها، كما ولا يمكن اعمال مبدأ الحسبة ليسمح لأي كان بان يدعي مكان النيابة العامة متذرعاً بان الشريعة مصدر من مصادر القانون. وتعزيزاً لما سبق بيانه فانه يجب ان نراعي امرين اساسيين:

ألف: عدم اسقاط المفاهيم الواردة في التراث محل المفاهيم الواردة في الدساتير العربية، إذ لا يمكن علمياً وموضوعياً مثلاً إحلال "الشورى" مكان "الديمقراطية" ولا "البيعة" مكان "الانتخابات العامة" ولا "الرعية" محل المواطنة.

بـاء: ضبط المصطلحات الدستورية المستعملة، بحيث لا تطغى الشعارات السائدة في الخطاب المستعمل يومياً على المعاني العلمية والموضوعية للقواعد الدستورية والقانونية، ولا يجري الخلط بين **الشريعة والتشريع**، وبين **المصدر القيمي والمصدر الاجرائي** إذ الأخير مثلاً هو حصراً القانون الوضعي الصادر عن السلطة التشريعية (البرلمان او مجلس الشورى). وعدم الخلط بين **الحر** اي **غير العبد** في التراث، **والانسان الحر** في الدساتير التي استوحت شرائع حقوق الانسان والمواطن الحديثة.

1
الحق في المساواة في الدساتير العربية الحديثة

تنص **المادة الأولى** من الاعلان العالمي لحقوق الانسان (1948/12/10) على ما يلي:

"يولد جميع الناس أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق..."

كما تنص الفقرة الاولى من المادة الثانية من الإعلان نفسه على الآتي:

"لكل انسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الاعلان، دونما تمييز من اي نوع، ولاسيما التمييز بسبب العنصر، أو اللون، او الجنس، او اللغة، او الدين، او الرأي سياسياً وغير سياسي، او الأصل الوطني او الاجتماعي، او الثروة، او المولد، او اي وضع آخر".

أوردنا هذين النصين من الاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر عن منظمة الأمم المتحدة الذي يعتبر جماع ما توصل اليه الفكر الانساني بصدد المساواة بين البشر.

الواقع ان كل الدساتير العربية الحديثة أوردت نصوصاً مستوحاة من الاعلان العالمي لحقوق الانسان أو مشابهة له فيما يتعلق **بالمساواة** من ذلك نص **المادة 29 من الدستور الجزائري**:

"كل المواطنين سواسية أمام القانون ولا يمكن التذرع بأي تمييز يعود سببه الى المولد أو العرق أو الجنس أو الرأي أو اي شرط أو ظرف آخر شخصي أو اجتماعي."

ونصت المادة 25 من دستور **الامارات العربية المتحدة** على التالي:

"جميع الأفراد لدى القانون سواء، لا تمييز بين مواطني الاتحاد بسبب الأصل أو الموطن أو **العقيدة الدينية** أو المركز الاجتماعي".

وينص دستور جمهورية **مصر** العربية في الديباجه على:

"**خامسًا:** المساواة وتكافؤ الفرص بين الجميع"

كما وتنص المادة 6 منه على ما يلي:

"يقوم النظام السياسي على مبادئ الديمقراطية والشورى والمواطنة التي تسوي بين جميع المواطنين...واحترام حقوق الانسان وحرياته".

وتنص المادة 14 من الدستور **العراقي** على التالي:

"العراقيون متساوون أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الأصل أو اللون **أو الدين أو المذهب** أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي والاجتماعي."

وكذلك نصت المادة 6 من دستور المملكة **الأردنية** الهاشمية على:

"الأردنيون أمام القانون سواء في الحقوق والواجبات وإن اختلفوا في العرق أو اللغة أو الدين".

وتنص المادة 29 من دستور دولة **الكويت** على التالي:

"الناس سواسية في الكرامة الانسانية، وهم متساوون لدى القانون في الحقوق والواجبات العامة، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو **الدين**"

وينص البند –ج– من مقدمة **الدستور اللبناني** على ان:

"لبنان جمهورية ديمقراطية برلمانية، تقوم على احترام الحريات العامة، وفي طليعتها حرية الرأي **والمعتقد**، وعلى العدالة الاجتماعية **والمساواة** في الحقوق والواجبات بين جميع المواطنين دون تمايز وتفضيل"

وتنص المادة السابعة من الدستور اللبناني على ان:

"كل اللبنانيين سواء لدى القانون وهم يتمتعون بالسواء بالحقوق المدنية والسياسية ويتحملون الفرائض والواجبات العامة دون ما فرق بينهم."

وتنص المادة 17 من المرسوم السلطاني رقم 96/101 في **سلطنة عُمان** على:

"المواطنون جميعهم سواسية أمام القانون وهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة، ولا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللون أو اللغة أو الدين أو المذهب أو الموطن أو المركز الاجتماعي".

أما دستور **المملكة المغربية** فقد نص على ما يلي:

"**الفصل الخامس:** جميع المغاربة سواء أمام القانون".
"**الفصل الثامن:** الرجل والمرأة متساويان في التمتع بالحقوق السياسية"

ونص دستور **موريتانيا** في مادته الأولى (الفقرة الثانية) على ان:

الجمهورية تضمن لكل المواطنين بدون تمييز في الأصل أو العنصر أو الجنس أو الوضع الاجتماعي، المساواة أمام القانون.

أما دستور **فلسطين** فقد نص في المادة 9 منه على التالي:

"الفلسطنيون أمام القانون والقضاء سواء لا تمييز بينهم بسبب العرق أو الجنس أو **الدين** أو الرأي السياسي أو **الإعاقة**".

ونص دستور دولة **قطر** على الآتي:

"**المادة 34:** المواطنون متساوون في الحقوق والواجبات العامة".

"**المادة 35:** الناس متساوون أمام القانون، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين".

أما دستور جمهورية **السودان** فقد نص في المادة 30 منه على:

"(1) يحظر الرق والاتجار بالرقيق بجميع أشكاله ولا يجوز استرقاق احدٍ أو إخضاعه للسخرة".

"(3) الناس سواسية أمام القانون، ولهم الحق في التمتع بحماية القانون دون تمييز بينهم بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو **العقيدة الدينية** أو الرأي السياسي أو الأصل العرقي".

وفي المادة 32 من ذات الدستور جرى النص على انه:

"(1): تكفل الدولة **للرجال والنساء** الحق المتساوي في التمتع بكل الحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية بما فيها الحق في الأجر المتساوي للعمل المتساوي والمزايا الوظيفية الأخرى".

"(2): تعزز الدولة حقوق **المرأة** من خلال التمييز الايجابي".

"(3): تعمل الدولة على محاربة العادات والتقاليد الضارة التي تُقلل من كرامة المرأة ووضعيتها."

وتنص المادة 33 من دستور الجمهورية **العربية السورية** الأخير في بندها الثالث على ما يلي:

"المواطنون متساوون في الحقوق والواجبات ولا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو **الدين** أو **العقيدة**".

وينص دستور **الجمهورية التونسية** على الآتي:

"**الفصل التاسع:** على الدولة حماية حقوق **المرأة**... وضمان حقوق الفئات **ذات الاحتياجات الخصوصية**."

"**الفصل العاشر:** كل المواطنين متساوون في الحقوق والواجبات وهم سواء أمام القانون".

"**الفصل الثاني والعشرون:** المواطنون متساوون في الحقوق والواجبات أمام القانون دون تمييز بأي شكل من الأشكال".

"**الفصل الثامن والعشرون:** تضمن الدولة حماية حقوق **المرأة** ودعم مكاسبها باعتبارها شريكاً حقيقياً مع الرجل في بناء الوطن ويتكامل دورهما داخل الأسرة.

تضمن الدولة تكافؤ الفرص بين **المرأة** والرجل في تحمل مختلف المسؤوليات. تضمن الدولة القضاء على كل اشكال العنف ضد المرأة".

"**الفصل الثلاثون:** تحمي الدولة ذوي الإعاقة من أي شكل من أشكال التمييز".

ونص دستور **الجمهورية اليمنية** على الأحكام التالية:

"المادة 31: "النساء شقائق الرجال ولهن من الحقوق وعليهن من الواجبات ما تكفله وتوجبه الشريعة وينص عليه القانون".

"المادة 41: "المواطنون جميعهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة".

***

أمام هذه النصوص الواضحة لا يسع الباحث الدستوري الا الاعلان عن حداثتها وعن تماشيها مع مجرى الاعلان العالمي لحقوق الانسان وسائر شرع حقوق الانسان والمواطن التي تميزت بها الأعصر الحديثة وكذا الشرع الاقليمية المتنوعة، مع إبداء الملاحظات التالية:

الملاحظة الأولى: ان الاعلان الواضح عن المساواة بين المواطنين بل وبين الناس في النصوص، لا يُغني عن حُسن التطبيق ومن المؤسف ان التطبيق سيئ في معظم الدول العربية وهو من الاسباب التي ادت الى أحداث "الربيع العربي" منذ عام 2011. وهذا ما ننتظر من تقارير سائر الوفود العربية الى هذا المؤتمر بيانه بخاصة في قرارات المحاكم والمجالس الدستورية العربية واجتهاداتها بصدد هذا الموضوع.

الملاحظة الثانية: إنه بالرغم من ان معظم الدساتير العربية الحديثة نصت بأشكال متقاربة أحياناً ومتباينة أحياناً أخرى على أن: "دين الدولة الاسلام" أو "دين رئيس الدولة الاسلام"، أو "ان الشريعة هي مصدر أساسي للتشريع"، فكلّ هذا يعني ان الاسلام في هذه الدول هو مرجع قيمي الا انها حرصت كما بينت النصوص الآنفة الذكر المتعلقة بالمساواة ان

لا تمييز بسبب الدين او المذهب او العقيدة او الرأي، وهذا يؤكد بما ليس فيه شك ان الدولة العربية الحديثة في مختلف أنحاء العالم العربي ليست دولة دينية تيوقراطية، وانها تعتمد المساواة بين المواطنين إنطلاقًا من المواطنة وحقوق الانسان العامة وحرياته الأساسية.

الملاحظة الثالثة: ان تعابير كل المواطنين سواء لدى القانون أو كل الناس سواسية أمامه، تشمل بكل تأكيد الرجال والنساء، إلا ان بعض الدساتير العربية أحسنت بالنص على المساواة بين الرجال والنساء في الحقوق والواجبات، خصوصًا على المساواة في الحقوق السياسية وتمييز المرأة ايجاباً بالكوتا، وفي المساواة والتكافؤ في الأجر للعمل المتساوي، وفي القضاء على كل أشكال العنف ضد المرأة، وفي محاربة كل الأعراف والتقاليد والعادات الضارة التي تقلل من كرامة المرأة ووضعيتها.

الملاحظة الرابعة: أحسنت صنعاً بعض الدساتير العربية الحديثة التي نصت بوضوح على المساواة بين ذوي الإعاقة وسواهم من المواطنين، وعلى حماية حقوق الاولين ضماناً لتلك المساواة، وذلك على طريق التخلص من العقلية الاجتماعية السائدة في بعض البيئات العربية من حيث النظرة الدونية، غير الانسانية، الى المعوقين.

الملاحظة الخامسة: تفرد الدستور التونسي في الفصل 27 منه على أن: "كل أشكال التطبيع مع الصهيونية والكيان الصهيوني يعاقب عليه بقانون". وهذه اشارة مهمة الى الطابع العنصري للكيان الصُهيوني.

2
الحريات الدينية في الدساتير العربية الحديثة

نصت المادة 18 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان على ما يلي:

"لكل شخص حق في حرية الفكر والوجدان والدين، ويشمل هذا الحق حريته في تغيير دينه أو معتقده، وحريته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حدة".

نص الدستور الجزائري باقتضاب في المادة 36 منه على ان "لا مساس بحرمة حرية المعتقد، وحرمة حرية الرأي".

أما دستور جمهورية مصر العربية فقد نص في المادة 43 منه: "حرية الاعتقاد مصونة، وتكفل الدولة حرية ممارسة الشعائر الدينية وإقامة دور العبادة للأديان السماوية، وذلك على النحو الذي ينظمه القانون"

ويلاحظ ان هذه المادة حرصت على حل إشكالية مزمنة تتعلق بحرية إقامة دور العبادة، وإن كانت المادة عموماً أشارت للأديان السماوية دون سواها بصدد الحريات الدينية.

كما وحرصت المادة 3 من الدستور المصري على ان احكام نظام الاحوال الشخصية للمسيحيين واليهود وقضاياهم الدينية واختيار قادتهم الروحيين مصدرها الرئيس مبادئ تشريعهم.

في الامارات العربية المتحدة نصت المادة 32 من الدستور على الآتي: "حرية القيام بشعائر الدين طبقاً للعادات المرعيّة مصونة على الا يخل ذلك بالنظام العام، او ينافي الآداب العامة".

ونص الدستور العراقي في مواد متعددة على مسألة الحريات الدينية نوردها فيما يلي تباعاً:

المادة 10: "العتبات المقدسة والمقامات الدينية في العراق، كيانات دينية وحضارية وتلتزم الدولة بتأكيد وصيانة حرمتها وضمان ممارسة الشعائر بحرية فيها".

المادة 41: "العراقيون أحرار في الالتزام بأحوالهم الشخصية، حسب دياناتهم أو مذاهبهم أو معتقداتهم او اختياراتهم، ويُنظم ذلك بقانون".

المادة 42: "لكل فرد حرية الفكر والضمير والعقيدة".

المادة 43:"أولاً: اتباع كل دين أو مذهب احرارا في :

أ–ممارسة الشعائر الدينية، بما فيها الشعائر الحسينية.

ب–إدارة الأوقاف وشؤونها ومؤسساتها الدينية وينظم ذلك بقانون.

ثانياً: تكفل الدولة حرية العبادة وحماية أماكنها".

أما دستور المملكة الأردنية الهاشمية فقد نص في عدة مواد على مسألة الحريات الدينية وما يتعلق بها نوردها كالتالي:

المادة 14:"تحمي الدولة حرية القيام بشعائر الأديان والعقائد طبقاً للعادات المرعية في المملكة ما لم تكن مخلة بالنظام العام أو منافية للآداب".

المادة 105:"للمحاكم الشرعية وحدها حق القضاء وفق قوانينها الخاصة في الأمور الآتية:

1- مسائل الاحوال الشخصية للمسلمين

2- قضايا الدية اذا كان الفريقان كلاهما مسلمين او كان أحدهما غير مسلم

ورضي الفريقان ان يكون حق القضاء في ذلك للمحاكم الشرعية.

3- الأمور المختصة بالأوقاف الاسلامية تطبق المحاكم الشرعية في قضائها أحكام الشرع الشريف".

المادة 108:"مجالس الطوائف الدينية هي مجالس الطوائف الدينية غير المسلمة التي اعترفت وتعترف الحكومة بانها مؤسسة في المملكة".

المادة 109:" 1- تتألف مجالس الطوائف الدينية وفقاً لأحكام القوانين التي تصدر خاصة بها وتحدد في هذه القوانين اختصاصات المجالس المذكورة بشأن مسائل الأحوال الشخصية والأوقاف المنشأة لمصلحة الطائفة ذات العلاقة أما مسائل الاحوال الشخصية لهذه الطائفة فهي مسائل الأحوال الشخصية للمسلمين الداخلة في اختصاص المحاكم الشرعية.

2- تطبق مجالس الطوائف الدينية الأصول والأحكام المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية التي لا تعتبر من مسائل الاحوال الشخصية للمسلمين الداخلة في اختصاص المحاكم الشرعية، على ان تنظم تشريعات هذه المجالس شروط تعيين قضاتها أصول المحاكمات أمامها".

ونص دستور **دولة الكويت** في مادته 35 على الآتي:

"حرية الاعتقاد مطلقة وتحمي الدولة حرية القيام بشعائر الأديان طبقاً للعادات المرعية، على الا يخل ذلك بالنظام العام أو ينافي الآداب".

وأشار الدستور اللبناني، منذ إصداره في العام 1926 في المادة 9 منه على انه يضمن:

"حرية الاعتقاد مطلقة والدولة بتأديتها فروض الاجلال لله تعالى تحترم جميع الأديان والمذاهب وتكفل حرية إقامة الشعائر الدينية تحت حمايتها على ان لا يكون في ذلك إخلال في النظام العام وهي تضمن أيضاً للأهلين على اختلاف مللهم احترام نظام الاحوال الشخصية والمصالح الدينية".

وحرصت **المادة 19** المعدلة من الدستور اللبناني على اعطاء رؤساء الطوائف المعترف بها قانونا حق مراجعة المجلس الدستوري لمراقبة دستورية القوانين فيما يتعلق حصراً بالاحوال الشخصية وحرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية وحرية التعليم الديني.

أما في **سلطنة عُمان** فقد نص المرسوم السلطاني رقم 96/101 على ما يلي:

المادة 28:"حرية القيام بالشعائر الدينية طبقاً للعادات المرعبة مصونة على الا يخل ذلك بالنظام العام او ينافي الآداب".

وينص الفصل السادس من الدستور المغربي على ان: "الاسلام دين الدولة والدولة تضمن لكل واحد حرية ممارسة شؤونه الدينية."

وينص الفصل التاسع عشر من الدستور نفسه على ان الملك:"....له صيانة حقوق وحريات المواطنين والجماعات والهيئات..."

كما وان دستور فلسطين نص على ما يلي:

المادة 18:"حرية العقيدة والعبادة وممارسة الشعائر الدينية مكفولة شريطة عدم الإخلال بالنظام العام أو الآداب العامة".

وحرص دستور جمهورية **السودان** على التوسع في مسألة الحريات الدينية وما يتعلق بها، بالنظر للتنوع الديني خصوصًا قبل انفصال جنوب السودان اذ أورد التالي:

1-"(1) جمهورية السودان دولة ...تتعايش فيها العناصر والأعراق والأديان"

(3) السودان وطن واحد جامع تكون فيه الأديان مصدر قوة وتوافق وإلهام"

4- "(ب) الاديان والمعتقدات والتقاليد والاعراف هي مصدر القوة المعنوية والإلهام للشعب السوداني".

6- "تحترم الدولة الحقوق الدينية التالية:

أ-العبادة والتجمع وفقاً لشعائر اي دين ومعتقد، وإنشاء أماكن لتلك الأغراض والمحافظة عليها.

د-كتابة واصدار وتوزيع المطبوعات الدينية.

هـ-تدريس الدين او المعتقد في الاماكن المناسبة.

ز-تدريب او تعيين او انتخاب او استخلاف الزعماء الدينيين المناسبين حسبما تتطلبه مقتضيات ومعايير اي دين او معتقد.

ح-مراعاة العطلات والاعياد والمناسبات وفقاً للعقائد الدينية.

ط-الاتصال بالافراد والجماعات فيما يتعلق بأمور الدين والعقيدة على المستويين المحلي والعالمي".

38-" لكل انسان الحق في حرية العقيدة الدينية والعبادة، وله الحق في اعلان دينه او عقيدته او التعبير عنهما عن طريق العبادة والتعليم والممارسة او اداء الشعائر او الاحتفالات وذلك وفقاً لما يتطلبه القانون والنظام العام، ولا يُكره أحد على اعتناق دين لا يؤمن به او ممارسة طقوس او شعائر لا يقبل بها طواعية".

المادة 156:" (د) تراعي المحاكم عند ممارستها سلطاتها التقديرية في توقيع العقوبات على غير المسلمين المبدأ الراسخ في الشريعة الاسلامية ان غير المسلمين من السكان لا يخضعون للعقوبات الحديّة المفروضة وتطبق عليهم عقوبات تعزيرية وفقاً للقانون".

وقد أنشأت جمهورية السودان مفوضية خاصة لحقوق غير المسلمين في المادة 157 من الدستور.

ونص دستور الجمهورية العربية **السورية** الاخير في المادة الثالثة منه على ما يلي:

3–"تحترم الدولة جميع الأديان وتكفل حرية القيام بجميع شعائرها على ان لا يخل ذلك بالنظام العام".
4–"الأحوال الشخصية للطوائف الدينية مصونة ومرعية".

ونص الفصل الرابع من دستور جمهورية **تونس** على ان:

"الدولة راعية للدين، كافلة لحرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية، حامية للمقدسات، ضامنة لحياد دور العبادة عن الدعاية الحزبية".
الفصل /50/: "يختص رئيس الجمهورية:...–تعيين مفتي الديار التونسية"

وينص دستور الجمهورية **اليمنية** في المادة 6 منه على ما يلي:

"تؤكد الدولة العمل بميثاق الأمم المتحدة والاعلان العالمي لحقوق الانسان وميثاق جامعة الدول العربية وقواعد القانون الدولي المعترف بها بصورة عامة".

ان النصوص الدستورية العربية الحديثة، آنفة الذكر، المتعلقة بالحريات الدينية تقتضي ابداء الملاحظات الأساسية التالية:

الملاحظة الأولى: لم تأتِ هذه النصوص على حرية تغيير الدين او المعتقد، خلافاً للنص الصريح من المادة 18 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان، لكي لا تصطدم بمسألة أحكام "الردة" المتباينة في الفقه الاسلامي، ولو انها أكدت بمعظمها ان حرية الاعتقاد مطلقة أو انه لا يجبر أحد على اعتناق ديانة لا يؤمن بها. ولو ان حرية تغيير المذهب او الطائفة في العالم العربي ضمن الدين الواحد لا تثير اي اعتراض قانوني جدلي.

الملاحظة الثانية: ركزت الدساتير العربية الحديثة على حرمة اماكن العبادة المختلفة واقامة هذه الأماكن و على حرية ممارسة الشعائر الدينية، ويلاحظ بهذا الصدد التقدّم الحاصل في دول الخليج العربي الصغرى من حيث السماح باقامة الشعائر الدينية لغير المسلمين، والترخيص باقامة أماكن عبادات ضمن حدود مفهومة عموماً. الا انه يلاحظ ايضاً بصدد تطبيق هذه الحريات التضييق على الترخيص باقامة اماكن عبادة لغير المسلمين او اعادة ترميم القديم منها، ما يثير الانتقاد، الأمر الذي ادى الى تطور ايجابي بهذا الصدد بإجراءات ادارية اكثر ليونة.

الملاحظة الثالثة: ان بعض نصوص الدساتير المتعلقة بحرية العقيدة وحرية ممارسة الشعائر الدينية، أشارت الى الأديان السماوية دون سواها ما يحد من تلك الحريات بالنسبة لاتباع الديانات غير السماوية وفي حين ان النص القرآني كان قد شمل ضمن نطاق اهل الكتاب اتباع أديان اخرى من غير اتباع الاديان السماوية الثلاثة اي من غير اهل الكتاب.

الملاحظة الرابعة: اتبعت النصوص الدستورية العربية عموماً بشأن الاحوال الشخصية لغير المسلمين من المواطنين وجهة نظر الشرع الاسلامي الشخصي غير الاقليمي، تاركة لهم تطبيق عاداتهم واعرافهم بشأن اختيار الرؤساء الروحيين وتعيينهم وقوانين احوالهم الشخصية ومحاكمهم الروحية الخاصة، ولو ان النصوص القانونية لبعض الدول العربية نصت على تطبيق احكام الاحوال الشخصية الاسلامية الشرعية عند اختلاف المذهب بين متخاصمين غير مسلمين ما يثير الانتقاد ويدعو الى التعديل القانوني بهذا الصدد، وترك الأمر مثلاً للمحاكم النظامية، حرصاً على ضمانات الحقوق والحريات الدينية.

الملاحظة الخامسة: ان الدساتير العربية التي تطبق أحكام الشريعة الاسلامية على مواطنيها، بما فيها الحدود، حرصت على النص بان العقوبات الحدية لا تطبق على المواطنين غير المسلمين بل تطبق العقوبات التعزيرية او بتعبير آخر العقوبات المنصوص عليها قانوناً.

الملاحظة السادسة: ان ايراد تعبير الاسلام دين الدولة لم يمنع الدستور التونسي من النص صراحة في الأحكام الختامية في الفصل الثالث على :" الصفة المدنية للدولة".

ونعتقد ان هذا ينطبق على معظم الدساتير العربية رغم عدم النص الواضح.

3
الحريات الثقافية في الدساتير العربية الحديثة

تنص الفقرة الأولى من المادة الأولى من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصري التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة، على ما يلي:

"1- في هذه الاتفاقية، يقصد بتعبير "التمييز العنصري" اي تمييز او استثناء او تقييد او تفصيل يقوم على أساس العرق او اللون او النسب او الاصل القومي او الاثنين يستتبع تعطيل، وعرقلة الاعتراف بحقوق الانسان والحريات الأساسية او التمتع بها او ممارستها، على قدم المساواة، في الميدان السياسي او الاقتصادي او الاجتماعي او الثقافي او في اي ميدان آخر من ميادين الحياة العامة".

كما وتنص الفقرة الثانية من المادة الثانية من الاتفاقية نفسها على ما يلي:

"2- تقوم الدول الاطراف، عند اقتضاء الظروف ذلك، باتخاذ التدابير الخاصة والملموسة اللازمة، في الميدان الاجتماعي والميدان الاقتصادي والميدان الثقافي والميادين الأخرى لتأمين الانماء الكافي والحماية الكافية لبعض الجماعات العرقية او للأفراد المنتمين اليها، على قصد ضمان تمتعها وتمتعهم التام المتساوي بحقوق الانسان والحريات الأساسية. ولا يجوز في اية حال ان يترتب على هذه التدابير، كنتيجة لذلك، إدامة اية حقوق متفاوتة او مستقلة تختلف باختلاف الجماعات العرقية بعد بلوغ الأهداف التي اتخذت من أجلها".

حرصت الدساتير العربية الحديثة على النص بشكل او بآخر على عروبة الدول والشعوب بدون اي معنى عنصري او عرقي ما استدعى إحلال اللغة العربية مكانها السامي في دساتير الدول العربية، سواء بالقول انها "أرض عربية" او "جزء من الأمة العربية" أو جزء من "الوطن العربي الكبير" او "عضو مؤسس في جامعة الدول العربية" أو "دولة عربية" أو "دولة عربية اسلامية" أو "شعب عربي" أو على ان البلد "عربي الهوية والانتماء".

يراجع بهذا الصدد ديباجة الدستور الجزائري، والمادة الأولى من الدستور المصري، والمادة السادسة من دستور الامارات العربية المتحدة، والمادة الثالثة من الدستور العراقي، والمادة الأولى من الدستور الأردني، والمادة الأولى من الدستور الكويتي، ومقدمة الدستور اللبناني (الفقرة ب)، والمادة الأولى من المرسوم السلطاني العُماني، و الدستور المغربي في التصدير ومقدمة الدستور الموريتاني، والمادة الأولى من دستور فلسطين، والمادة الأولى من الدستور القطري، والمادة الأولى من الدستور السوري، والدستور التونسي في التوطئة، والمادة الأولى من الدستور اليمني.

تجلت الحريات الثقافية في الدساتير العربية الحديثة خصوصًا بالموقف من اللغة العربية الام ومن اللغات التي تتكلم فيها اقوام اخرى كالأكراد والأمازيغ وسواهم مما سيأتي بيانه، لأن اللغة هي وعاء الفكر والثقافة والحضارة.

وبالفعل فان دستور **الجزائر** نص في مادته الثالثة على ان:

"المادة 3: اللغة العربية هي اللغة الوطنية الرسمية"

"المادة 3 مكرر: تمازيغت هي كذلك لغة وطنية".

أما دستور **مصر** فقد نص في المادة الثانية على ان:

"اللغة العربية لغتها الرسمية"

ونص في المادة الثانية والعشرين على التالي:

"وتحمي الدولة المقومات الثقافية والحضارية واللغوية للمجتمع وتعمل على تعريب التعليم والعلوم والمعارف".

كما ونصت المادة السابعة من دستور الامارات العربية المتحدة:

"ولغة الاتحاد الرسمية هي اللغة العربية".

اما دستور **العراق** فقد حرص على ايراد توضيحات عديدة بشأن اللغتين العربية والكردية وسائر اللغات التي يتكلم بها ابناؤها وذلك كالتالي:

"**المادة 4: أولاً:** اللغة العربية واللغة الكردية هما اللغتان الرسميتان للعراق. ويضمن حق العراقيين بتعليم ابنائهم باللغة الأم كالتركمانية والسريانية، والأرمنية، في المؤسسات التعليمية الحكومية، وفقاً للضوابط التربوية، أو بأية لغة أخرى في المؤسسات التعليمية الخاصة.

ثانياً: يحدد نطاق المصطلح لغة رسمية، وكيفية تطبيق أحكام هذه المادة بقانون يشمل : أ-إصدار الجريدة الرسمية باللغتين. ب- التكلم والمخاطبة والتعبير في المجالات الرسمية كمجلس النواب ومجلس الوزراء والمحاكم والمؤتمرات الرسمية بأي من اللغتين. ج-الاعتراف بالوثائق الرسمية والمراسلات باللغتين وإصدار الوثائق الرسمية بهما. د-فتح مدارس باللغتين وفقاً للضوابط التربوية. هـ-أية مجالات أخرى يحتمها مبدأ المساواة، مثل الأوراق النقدية، وجوازات السفر، والطوابع.

ثالثاً: تستعمل المؤسسات والاجهزة الاتحادية في اقليم كردستان اللغتين.

رابعاً: اللغة التركمانية واللغة السريانية لغتان رسميتان أخريان في الوحدات الادارية التي يشكلون فيها كثافة سكانية.

خامساً: لكل أقليم أو محافظة اتخاذ اية لغة محلية اخرى لغة رسمية إضافية، اذا أقرت غالبية سكانها ذلك باستفتاء عام".

وأورد دستور المملكة الأردنية الهاشمية في المادة الثانية منه:" .....واللغة العربية لغتها الرسمية" ونصت المادة 19 منه على انه:

"يحق للجماعات تأسيس مدارسها والقيام عليها لتعليم افرادها على ان تراعى الأحكام العامة المنصوص عليها في القانون وتخضع لرقابة الحكومة في برامجها وتوجيهها".

ونص دستور **الكويت** في المادة الثالثة منه على ان:

"لغة الدولة الرسمية هي اللغة العربية".

ونصت المادة 12 منه على التالي:

"تصون الدولة التراث الاسلامي والعربي وتسهم في ركب الحضارة العالمية".

وفي **لبنان** نص الدستور في المادة العاشرة على ان:

" التعليم حر ما لم يخل بالنظام العام او ينافي الآداب او يتعرض لكرامة احد الأديان او المذاهب ولا يمكن ان تمس حقوق الطوائف من جهة إنشاء مدارسها الخاصة على ان تسير في ذلك وفقاً للأنظمة العامة التي تصدرها الدولة في شأن المعارف العمومية".

كما ونصت المادة 11 منه على ان:

"اللغة العربية هي اللغة الوطنية الرسمية. اما اللغة الافرنسية فتحدد الأحوال التي تستعمل بها بموجب قانون".

أما دستور سلطنة **عُمان** فقد نص في المادة الثالثة منه على التالي:

"لغة الدولة الرسمية هي اللغة العربية".

وجاء في تصدير دستور **المملكة المغربية** ما يأتي:

"... لغتها الرسمية هي اللغة العربية".

كما ونص دستور **موريتانيا** في المادة السادسة منه على ان :"اللغات الوطنية هي: العربية والبولر والسومانكه والولوف، اللغة الرسمية هي العربية"

ونصت الفقرة الثالثة من المادة الرابعة من دستور **فلسطين** على ان:

"اللغة العربية هي اللغة الرسمية".

اما المادة 24 فقد نصت في الفقرة الرابعة على انه:

"تلتزم المدارس والمؤسسات التعليمية الخاصة بالمناهج التي تعتمدها السلطة الوطنية وتخضع لاشرافها".

كما ونص دستور **دولة قطر** في المادة الأولى منه على ان:

"... لغتها الرسمية هي اللغة العربية".

وينص دستور جمهورية **السودان** على التفصيلات التالية في المادة الأولى منه:

"8-(1) جميع اللغات الأصلية السودانية لغات قومية يجب احترامها وتطويرها وترقيتها.

(2) اللغة العربية هي اللغة القومية الأوسع إنتشاراً في السودان.

(3) تكون العربية، باعتبارها لغة رئيسية على الصعيد القومي، والانكليزية اللغتين الرسميتين لأعمال الحكومة القومية ولغتي التدريس والتعليم العالي.

(4) يجوز لأي هيئة تشريعية دون مستوى الحكم القومي ان تجعل من اي لغة قومية اخرى، لغة عمل رسمية في نطاقها، وذلك الى جانب اللغتين العربية والانكليزية.

(5) لا يجوز التمييز ضد استعمال اي من اللغتين العربية او الانكليزية في اي مستوى من مستويات الحكم، او في اي مرحلة من مراحل التعليم".

أما المادة 47 من الدستور نفسه فقد نصت على انه:

"يكون للمجموعات العرقية والثقافية الحق في ان تنعم بثقافتها الخاصة وتطورها بحرية، وللمنتمين لهذه المجموعات الحق في ان يمارسوا معتقداتهم ويستخدموا لغاتهم ويراعو أديانهم وأعرافهم وينشؤا أطفالهم في إطار تلك الثقافات والأعراف".

نص الدستور **السوري** في المادة 4 منه على ان:

"اللغة العربية هي اللغة الرسمية للدولة".

أما المادة 9 منه فقد نصت على انه:

"يكفل الدستور حماية التنوع الثقافي للمجتمع السوري بجميع مكوناته وتعدد روافده، باعتباره تراثاً وطنياً يعزز الوحدة الوطنية في اطار وحدة أراضي الجمهورية العربية السورية".

ونص الفصل الأول من دستور تونس على ان:

"...العربية لغتها..."

وورد في الأحكام الختامية:

"الفصل الثالث: لا يمكن لأي تعديل دستوري ان ينال من الطابع الجمهوري للنظام والصفة المدنية للدولة، ومن الاسلام باعتباره دين الدولة واللغة العربية باعتبارها اللغة الرسمية، ومن مكتسبات حقوق الانسان وحريته المضمونة في هذا الدستور".

أما دستور **الجمهورية اليمنية** فقد نص في المادة 2 منه على ان:

" اللغة العربية لغتها الرسمية ".

إن ما سبق يستدعي بشأن الحريات الثقافية في الدساتير العربية الحديثة الملاحظات الأساسية التالية:

الملاحظة الأولى: تراوحت مواقف الدساتير العربية الحديثة من المسألة اللغوية بين التوسع بايراد التفاصيل (الدساتير العراقي والسوداني والموريتاني وبين موقف الاكتفاء بان اللغة العربية هي اللغة الرسمية (وهو موقف معظم الدساتير العربية)، وموقف ثالث بين بين ينتهج منهجاً معتدلاً ووسطياً بالاعتراف بلغة اخرى الى جانب اللغة العربية الدستور الجزائري مثلاً بالنسبة للأمازيغية.

ويبدو ان هذه المسألة متعلقة خصوصًا بتعدد الأقليات اللغوية والثقافية والعرقية في دولٍ مثل العراق والسودان وموريتانيا التي توسعت احكامها الدستورية في ايراد التفاصيل بهذا الشأن، وبين دول أخرى تجاهلت الموضوع بشأن لغة أقلية كبيرة نسبياً فيها (سوريا بالنسبة للأقلية الكردية، في حين معظم الدول العربية ليست لديها مشكلة أقليات ثقافية ولغوية، وان كان الاتجاه المستقبلي يشير الى إقرار مثل هذه الحريات (ليبيا، المغرب).

الملاحظة الثانية: تفردت جمهورية السودان بجعل اللغة الانكليزية لغة رسمية في البلاد الى جانب اللغة العربية الأكثر انتشاراً قومياً، وهذا يعود من جهة لمفعول الأثر الاستعماري الماضي، ومن جهة أخرى للتعدّد القبلي والاتني في السودان، خصوصًا قبل انفصال الجنوب وقيام دولته المستقلة.

الملاحظة الثالثة: أقرت كثير من الدساتير العربية في نصوص واضحة حرية التعليم وإقامة المدارس الخاصة لبعض الجماعات ضمن نطاق القانون وتحت توجيهاتها، ويبدو ان هذا الاتجاه عام ولا تضييق عليه إلا في حدود النظام العام.

الملاحظة الرابعة: إن القليل من الدساتير العربية نص خاصة على الحريات الثقافية (خارج النطاق اللغوي)، وربما لان النص على مثل هذه الحريات في الدساتير بعامة هو مسألة جد حديثة، إلا ان معظم الدساتير العربية أشارت الى المواثيق الدولية وتبقى مسألة ما اذا كانت هذه الدولة العربية او تلك أقرت ذلك الميثاق الدولي ام لا ما يطرح إشكالية الأخذ به أمام المحاكم فيها.

الملاحظة الخامسة: إن إقرار الحريات اللغوية والثقافية في الدساتير العربية على ضرورته يجب ان لا يتخذ ذريعة للمطالبة بالانفصال او التجزئة او التقسيم ما يزعزع كيانات الدول ووحدة أراضيها.

4

إجتهاد المجلس الدستوري اللبناني في قضايا الحريات الدينية والثقافية

أُعطي للمجلس الدستوري اللبناني ان يصدر قرارات عديدة، رغم قصر الأمد على بدء عمله منذ عشرين عاماً ونيف، يؤكد فيها أهمية المساواة بين المواطنين واحترام الحريات العامة والحقوق الأساسية بخاصة الحريات الدينية والثقافية، بما هو لبنان بلد العيش المشترك والوحدة في التنوع، واننا نورد فيما يلي باختصار خلاصة بعض القرارات التي تعرضت لموضوعات البحث وبالتسلسل التاريخي:

1. في القرار رقم 1995/2 أكد المجلس ان أحكام الدستور المتعلقة باستقلال القضاة تنطبق على قضاة المحاكم الشرعية الاسلامية السنية والجعفرية.

2. في القرار رقم 1995/3 أكد المجلس الدستوري ان انشاء مجلس قضاء أعلى لدى كل من القضائين العدلي والاسلامي الشرعي يعتبر أحد أبرز الضمانات لاستقلال القضاء في مفهوم المادة 20 من الدستور.

3. في القرار رقم 1999/1 أكد المجلس الدستوري: حق الرؤساء الروحيين للطوائف اللبنانية بتقديم المراجعة أمامه في مواضيع الأحوال الشخصية وحرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية وحرية التعليم الديني، وفقاً لنص المادة 19 من الدستور.

كما أكد في القرار نفسه على ان الاستعاضة عن النص القانوني بانتخاب المجلس المذهبي للطائفة الدرزية بالتعيين هو أمر مخالف للدستور في مادته التاسعة لأن مبدأ الانتخاب يشكل الضمانة الأساسية لاستقلال الطائفة الدرزية.

وفي القرارين رقم 1999/1 ورقم 2000/2 أكد المجلس الدستوري اللبناني ان: الأوقاف الخيرية جزء من الأحوال الشخصية للطوائف والاستعاضة عن مبدأ الانتخاب القانوني بمبدأ التعيين يمس بمبدأ استقلالية الطائفة الدرزية الذي صانه الدستور ونص على ضمانه في المادة التاسعة منه، مع ضرورة احترام النظام العام.

وليس من داع للتأكيد ان المجلس الدستوري اللبناني يستند في قراراته الى مقدمة الدستور بشأن المساواة واحترام الحريات والحقوق الأساسية ولا سيما تلك الواردة في الاعلانات والشروط الدولية التي أقرها لبنان ولا داع لذكر خلاصات تلك القرارات الكثيرة مع تأكيده الدائم المبدأ: بأن لا سلطة تعلو فوق سلطة العيش المشترك، وهذا العيش الواحد والمشترك هو أساس الميثاق الوطني اللبناني القائم منذ الاستقلال 1943، والذي أكّده وجدده إتفاق الوفاق الوطني في الطائف عام 1989، وكرسه الدستور اللبناني في مقدمته: "ي–لا شرعية لأي سلطة تناقض ميثاق العيش المشترك..."

***

دخلت معظم الدول العربية عصر الحداثة الدستورية مع التطورات السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية عقب الحرب العالمية الثانية، وادخلت العدالة الدستورية في صلب هذا التحديث مع إقرار المحاكم الدستورية العليا أو المجالس الدستورية فيها، وكان مثيراً الاهتمام بقضايا المساواة والحريات الدينية والثقافية، ما يدعو الى إبداء الملاحظات الأساسية التالية:

الملاحظة الأولى: شغلت مسألة الهوية القومية والدينية والحضارية والثقافية الدساتير العربية الحديثة بمعنى النص على العروبة كهوية قومية نتاج اللغة والتاريخ والتراث الحضاري غير العنصري وأخذت العروبة في النصوص الدستورية العربية معاني عديدة تتراوح بين التأكيد البسيط على الهوية او الذهاب الى الدعوة للوحدة العربية.

الملاحظة الثانية: يبدو الاسلام في النصوص الدستورية العربية الحديثة كمرجع قيمي، ما يتعارض مثلاً مع العلمانية الفرنسية (اللائكية) وأيضاً مع الدولة الدينية التيوقراطية، إذ أنه مصدر من مصادر التشريع، وفي الآن عينه تراث وثقافة وحضارة.

الملاحظة الثالثة: أقرت الدساتير العربية الحديثة مبدأ سيادة القانون ومساواة المواطنين ومراعاة النظام العام في الحقوق والحريات الثقافية والدينية وعدم التذرع بها لتعزيز النزعات التقسيمية والانفصالية واستلهمت المبادئ المقررة في الشُرع والاعلانات العالمية ما يدل صراحة على الأخذ بمبدأ المواطنة وبمبدأ مدنية الدولة العربية الحديثة.

الملاحظة الرابعة: تماهت النصوص الدستورية العربية الحديثة مع الاتجاهات العالمية بشأن الشخص الانساني كقيمة مطلقة وحفظ كرامته الانسانية، واعتباره شخصاً حراً وإقرار مبدأ الإخاء الانساني، ما يدل صراحة على توجه هذه الدساتير نحو حداثة متناغمة مع النهضة المرجوة للعالم العربي برغم مآسي الحاضر، نهضة قائمة على احترام الديمقراطية المرتكزة على سيادة القانون ومساواة المواطنين والمشاركة والتعددية والحق بالاختلاف وتعزيز التسامح ودعم مشاركة المرأة في الحياة العامة والسياسية خصوصًا، وضمان الحقوق الأساسية والحريات العامة، وكل ذلك لن يحصل إلا بتطبيق فعلي وصادق للنصوص وتعزيز الثقة المتبادلة بين الفرقاء السياسيين في البلد الواحد، ودعم مشاركة مؤسسات وهيئات ومنظمات المجتمع المدني، وإفساح المجال للمواطنين للمساهمة في العمل السياسي واعتبار الشعب مصدر السلطات.